



بسم الله الرحمن الرحيم

بإسم الشعب
المجلس الوطني لكوردستان العراق
رقم القرار: ٢٣
تاريخ القرار: ٢٠٠٠/١٠/٣٠

((قرار))

بناءً على ما شرعه المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته المرقمة (١٣) و المؤرخة في ٣٠ / ١٠ / ٢٠٠٠ استناداً الى حكم الفقرة (١) من المادة ((٥٦)) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل و للصلاحيحة المخولة لنا بموجب الفقرة (٣) من المادة الثانية من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٧ قررنا اصدار القانون الاتي :

قانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٠
قانون معهد اعداد الائمة و الخطباء لوزارة الاوقاف و الشؤون الاسلامية
لاقليم كوردستان العراق

المادة الاولى :

يمنح خريج معهد اعداد الائمة و الخطباء التابع لوزارة الاوقاف و الشؤون الاسلامية لاقليم كوردستان - العراق شهادة دبلوم في العلوم الاسلامية و يعين بوظيفة امام وخطيب أو معلم في المدارس الاسلامية التابعة لوزارة الاوقاف و الشؤون الاسلامية و يحدد راتبه وفق قانون الخدمة النافذ .

المادة الثانية :

يحدد بنظام كيفية انشاء المعهد و سير الدراسة فيه .

المادة الثالثة :

على مجلس الوزراء تنفيذ هذا القانون .

المادة الرابعة :

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في وقائع كوردستان و تسرى احكامه على المعاهد القائمة حالياً في الاقليم .

د. رؤژ نوري شاويس
رئيس المجلس الوطني لكوردستان العراق



الاسباب الموجبة

من اجل اعداد ائمة و خطباء مؤهلين و معلمين اكفاء في اقليم كوردستان العراق لذا فقد شرع هذا القانون .